صنف واحد او اكثر فان انكسرت على صنف واحد نظر الحاسب بين عدد الصنف
وسهامه بنظرين فقط الموافقة والمباينة فان كان بينهما موافقة رد الصنف الى
وفقه وضرب في اصل المسألة وان باين ضرب عدد الرؤوس المنكسرة عليها سهامهم
في اصل المسألة بما صح منه لكن النظر بين كل فريق وبين سهامه المنكسرة عليه
بجزء بين النظرين فقط واما النظر بين كل فريق وفريق او ما تحصل من فريقين مع فريق اخر
فبأربعة انظار الموافقة والمباينة والتماثل والتداخل فعلم الموافقة بضرب وفق
احدهما في كامل الاخر وفي المباينة بضرب احدهما في الاخر وفي المماثلة يكتفى
باحد المتماثلين وفي التداخل يكتفى بالاكثر ثم ما تحصل فهو جزء السهم الذي يسمى
بزركشم يضرب في اصل المسألة وعولها ان عالت ثم ما تحصل من عدد فمنه تصح
فصل والى هذا الضابط اشار بقوله وَرُدَّ اي الحاسب او القاسم ورد مبني للمفعول على حذف
مثوله ونائب الفاعل معلوم من المقام كلَّ صنفٍ اي عدد رؤوس كل صنف اذ هو الذي
يتعلق به الرد ان انكسرت عليه سهامه الى وفقه كزوجة وستة اخوة لاب
اصلها من اربعة للزوجة ربعها واحد وللاخوة ثلاثة وهي لا تنقسم عليهم
ولكن توافقهم بالثلث فترد الستة الى وفقها اثنين ثم يضرب الوفق في الاربعة
اصل المسألة بثمانية ومنها تصح ومن له شيء من الاربعة اخذه مضروبا في اثنين
فلو كانت الاخوة الستة لام لكانت المسألة من اثني عشر للزوجة ربعها ثلاثة
وللاخوة للام ثلثها اربعة وهي لا تنقسم على الستة ولكن توافق الستة بالنصف
فترد الستة الى وفقها ثلاثة ثم يضرب في اصل المسألة بستة وثلاثين ومنها
تصح ومن له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا في ثلاثة فقوله الى وفقه اي الى وفق
كما يشعر به المقام ولا يوافق بل باينت السهام اي وهو ترك الحاسب الصنف
على حاله فلا يرده الى شيء اذ ليس هنا ما يرد اليه فالمعنى ولا تركه اي الرد والبقاء على يرده
حاله وضرب في اصل المسألة وليس معنى تركه انه لا يتصرف فيه اصلا بضرب ولا غيره
اذ هو خلاف الواقع لان الواقع انه اذا باينت السهام الرؤوس ضربت الرؤوس في
المنكسرة

١٧١
المنكسرة عليها سهامها في اصل المسألة ثم يقال من له شيء من اصل المسألة
اخذه مضروبا فيما ضرب فيه المسألة كبنت وثلاث اخوات اشقاء او لاب اصل
المسألة من اثنين للبنت واحد والباقي وهو واحد للاخوات مباين لهن فتضرب
الثلاثة في اثنين بستة وهذا فيما اذا انكسرت السهام على صنف واحد
فليس الا النظر بالموافقة او المباينة بين السهام والرؤوس وان انكسرت على
اكثر من صنف نظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة او المباينة على ما تقدم
ثم ننظر بين الرؤوس المنكسرة عليها سهامها بعضها مع بعض في اربعة
انظار التوافق والتماثل والتباين والتداخل كما اشار اليه بقوله وان انكسرت
السهام على صنفين فقابل الحاسب بين اثنين من الاصناف فقد يتماثلان
وقد يتداخلان وقد يتوافقان او يتباينان فاخذ احد المثلين ان تماثلا واكتفى
به وكأن المسألة لم تنكسر الا على صنف واحد كام واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب
اصلها من ستة للام واحد وللاخوة للام اثنان يوافقانهم بالنصف فرد
عددهم لاثنين ثم ذا ربعهم والستة الاخوة للاب ثلاثة توافقهم بالثلث وثلثهم
اثنان فترد الاربعة الى اثنين والستة الى اثنين وبين كل منهما ثم تنظر بين
الوفقين باحدهما لكان الاربعة تجزئ عنهما المماثلة فيكتفى باحدهما
وهو جزء السهم فاضرب في اصل المسألة يحصل اثنا عشر سهما ومن له
شيء من المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة للام واحد في اثنين
باثنين وللاخوة للام اربعة اثنان في اثنين باربعة لكل واحد وللاخوة للاب
الستة ثلاثة في اثنين بستة لكل سهم واخذ الاكثر المتداخلين ان تداخلا
فقط واكتفى به وضرب في اصل المسألة كام وثمانية اخوة لام وستة لاب وهي
من ستة للام سهم وللاخوة للام سهمان لا ينقسمان عليهم لكن يوافقانهم
توافقهم بالنصف فنصفهم اربعة وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافقهم
بالثلث وثلثهم اثنان وبين الاربعة ومن الاخوة للام والاثنين وفق الاخوة